يعتبر عدم التحاق المرشح لدورة الإعداد خلال شهر من بدء هذه الدورة، لأي سبب كان، مسقطاً لحقه في متابعتها وبمثابة مُعفى من مهامه في الإدارة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٥ تشرين الأول ٢٠١٩

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

الأسباب الموجبة

لما نصت المادة الأولى من القانون رقم ٣٢٠ الذي صدر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠، والذي ألغي بموجب المادة الثامنة من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣، بعد أن كان قد عدل في ٢٠٠٦/١١/١١ بموجب القانون رقم ٧٧٧، على إعطاء أفراد الهيئة التعليمية الذين يتولون مهام إدارة مدرسة رسمية وفقاً للأصول تعويض إدارة خمسة عشر بالمائة من الراتب طيلة مدة توليهم لهذه المهام، واشترطت الفقرة رابعاً من المادة الثالثة منه، ولتوليهم مهام الإدارة، أن ينجحوا في دورة إعداد في الإدارة التربوية في كلية التربية في الجامعة اللبنانية، وذلك بعد اجتيازهم بنجاح لاختبار أهلية تحدد شروطه وأصوله إجرائه بقرار من الوزير المختص.

ولما كانت شروط وأصول إجراء اختبار أهلية المرشح لإدارة مدرسة رسمية من مدارس التعليم العام قد تحددت بالقرار رقم ١٣٩٣/م/٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٦، ثم تشكلت لجنة لإجراء اختبار أهلية المرشح لإدارة مدرسة رسمية في مدارس التعليم العام بموجب القرار رقم ١٤٣٨/م/٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤، وقد انتظم عمل هذه اللجنة وفقاً للشروط والأصول المعايير المحددة، وتبعاً لانتظام عملها فإنها دأبت على تنظيم محاضر بالنتائج النهائية لاختبارات الأهلية يتضمن ترتيب المرشحين للتعيين مديراً لمدرسة رسمية وفقاً لتسلسل علاماتهم، وعمد وزير التربية والتعليم العالي إلى اختيار أحد الثلاثة الأوائل.

ولما كان قد عهد إلى كلية التربية في الجامعة اللبنانية أمر إعداد الفائزين في المباراة المحصورة لتعيين أساتذة تعليم ثانوي التي جرت في العام ٢٠٠٤، والمباراة المفتوحة لتعيين أساتذة في المرحلة ذاتها التي جرت في العام ٢٠٠٨، وذلك قد عهد إليها إعداد الفائزين من حملة الشهادات الجامعية من مستوى الإجازة على الأقل في المباراة المحصورة لتعيين مدرسين في مرحلتي الروضة والتعليم الأساسي التي جرت ابتداءً من ٢٠٠٩/٧/٢١، وفاق عدد المتوجب تدريبهم في مجموع هذه الدورات الستة آلاف وخمسماية مدرساً وأستاذاً متمرناً، وهو ما شكل، وبالنظر إلى القدرة الاستيعابية للكلية، عائقاً إضافياً حال دون إجراء دورات الإعداد في الإدارة التربوية.

ولما كان يقتضي التنويه بأن كلية التربية المذكورة كانت، وبالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي، قد أنجزت في إطار مشروع الإنماء التربوي تدريب أربعماية وخمسين ممن يتولون مهام إدارة مدارس رسمية على برنامج متكامل في الإدارة التربوية خلال العامين الدراسيين ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦ و٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٧، وشارك من بين المتدربين العديد من المكلفين بمهام الإدارة وهو ما يسمح باعتبارهم بمثابة المنجزين لدورة الإعداد التي نص القانون على متابعتها والنجاح فيها، ويستحق لهم في هذه الحال تعويض الإدارة المنوه عنه آنفاً.

ولما كان نظام عمل الكلية الآنفة الذكر لا يسمح لها بفتح دورات الإعداد في الإدارة التربوية إلا بشكل فصلي أو سنوي؛ مما سيؤول حكماً إلى انقضاء فترة زمنية قد تصل إلى حدود السنة بين تاريخ بدء ممارسة المكلف بإدارة مدرسة رسمية مهامه، وموعد التحاقه بإحدى هذه الدورات.

ولما كان من شأن ما سبق بيانه أن حمل المشترع على إقرار القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ الذي نص على إعطاء جميع من كلفوا إدارة مدرسة رسمية قبل تاريخ صدوره تعويض الإشارة الذي سبق ذكره، دون أن يشرط ذلك بالنجاح بدورة الإعداد في الإدارة التربوية، غير أنه لم يبت بشأن استحقاق هذا التعويض لمن سيكلفون بمهام إدارة مدرسة رسمية بعد نشره وبدء العمل به.

قانون رقم ١٥٢

تعديل المادة ١٣٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (قانون البلديات)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تعدل المادة ١٣٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (قانون البلديات) لتصبح على الشكل الآتي:

«**المادة ١٣٨ الجديدة:**

باستثناء بلدية بيروت وبلديات مراكز المحافظات وسائر الاتحادات البلدية التي لدى كل منها مكاتب واجهزة هندسية، تجري جميع المعاملات الفنية والهندسية الخاصة بالبلديات في المكاتب الفنية لفروع التنظيم المدني في الأقضية.

أما المعاملات الفنية التي يقتضي استصدار مراسيم بشأنها لتصبح نافذة فتجري في المديرية العامة للتنظيم المدني».

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٥ تشرين الأول ٢٠١٩

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

الأسباب الموجبة

حيث أن الفقرة (ز) من مقدمة الدستور اللبناني تضمن تحقيق المساواة والإنماء المتوازن لكل المناطق اللبنانية،

وحيث أن الأداة الأساسية لتحقيق الإنماء البلديات التي أولتها القوانين لا سيما المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ الصادر بتاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧ (قانون البلديات) صلاحيات واسعة، لا سيما البلديات الواقعة ضمن المدن الكبرى التي حصرها المرسوم المذكور بمدينتي بيروت وطرابلس، نظراً لنطاقهما الجغرافي الواسع وعدد السكان المسجلين فيهما فضلاً عن كثافة المقيمين ضمن نطاقهما البلدي.

ومن هذه الصلاحيات المميزة وجود مكاتب هندسية ضمن نطاق هذه البلديات تمارس صلاحيات التنظيم المدني. فضلاً عن الأدوار الأساسية الموكلة للبلديات الكبرى في مجالات الطرق والنفايات الصلبة والصرف الصحي.

ولما كان القانون رقم ٦٦٥ الصادر بتاريخ ٢٩ كانون الأول من العام ١٩٧٧ قد حدد عدد أعضاء المجالس البلدية تبعاً لأعداد الأهالي المسجلين فيها، وحصر المجالس البلدية التي تتكون من ٢٤ عضواً.

ولما كانت نية المشترع في القانون رقم ٦٦٥ قد عبرت عن رغبة مزدوجة، فمن جهة كان الهدف هو تحقيق تمثيل متوازن وعادل ومتناسب بين عدد أعضاء المجلس البلدي وعدد السكان الذين يمثلهم، فيما الهدف الثاني تمثل بتمكين البلدية كإدارة محلية من ممارسة الصلاحيات التي يخولها إياها القانون والإفادة من طاقات عديدة توازي انتظارات المقيمين في النطاق البلدي الأوسع.

كما نصت المادة ١٣٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ المشار إليه سابقاً على أنه: «باستثناء بلديتي بيروت وطرابلس وفي الأماكن التي لم تنشأ فيها اتحادات تجرى جميع المعاملات الهندسية التي تخص البلديات في المكاتب الفنية لفروع التنظيم المدني في الاقضية».

ولما كانت بلديات مراكز المحافظات وسائر الاتحادات البلدية تمتد على نطاق جغرافي واسع، وتؤمن الخدمات لعدد كبير من المواطنين.

ولما كان السير باقتراح القانون هذا يشكل الطريق المثلى لتحقيق هذه الأهداف.

لذلك،

نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المرفق، آملين منكم السير به وإقراره.

مراسيم

وزارة الأشغال العامة والنقل

مرسوم رقم ٥٧٧٧

تأمين تواصل الشاطئ

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القرار رقم ١٤٤/س تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ (الأملاك العمومية)،

بناء على القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ (تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم) لا سيما البند السادس عشر من المادة ١١ منه،